تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حيدر محمد حبيب مجيد السلامي – وكيلاه المحاميان عباس علي جاسم وعلي كامل رسول.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته – وكلاؤه مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي والموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه استناداً إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٣) المتضمن إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب (محمد ريكان الحلبوسي) ابتداءً من تاريخ صدور الحكم في ٢٠٢٣/١١/١٤، فقد أصدرت الأمانة العامة لمجلس النواب/ دائرة الشؤون النيابية أمراً نيابياً بالعدد (٣٠٨) في ٢٠٢٣/١١/٢٠ بإنهاء عضوية المومأ إليه في مجلس النواب ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤، وتطبيقاً لأحكام المادة (١٢/ ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي تنص على (اذا خلا منصب رئيس المجلس أو أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفاً له في أول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقاً لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل)، وحيث إن قرار إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب صدر خلال العطلة التشريعية للمجلس، وكان على المجلس أن يباشر في انتخاب رئيس له في أول جلسة تعقد خلال بداية الفصل التشريعي، أو في جلسة طارئة استثنائية بالشكل المرسوم قانوناً تعقد لهذا الغرض فقط، وليس من حق أي شخص سواء كان عضواً في المجلس أو النائب الأول المباشرة بعقد جلسة استثنائية لأغراض أخرى، وترؤس جلسات المجلس استناداً إلى أحكام المادة (٣٥/ أولاً) من النظام الداخلي التي تنص على أن (يمارس النائب الأول المهام الآتية: أ- القيام بمهام رئيس المجلس عند غيابه أو تعذر قيامه بتلك المهام) ذلك أن الغياب مصطلح قانوني يشير إلى عدم حضور عضو كامل الصلاحية والصفة القانونية والدستورية، وقد عقد مجلس النواب (جلسة استثنائية) للدورة الانتخابية الخامسة وبطلب (٥٠ عضواً) لتعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ في يوم السبت ٢٠٢٣/١١/١٨ لإستكمال مهام المجلس التشريعية والرقابية، وصدر جدول أعمال المجلس في الجلسة الاستثنائية يوم ٢٠٢٣/١١/٢٢ يتضمن بندين، الأول: انتخاب رئيس مجلس النواب، والثاني: التصويت على مقترح قانون تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وعليه فلا يجوز مناقشة أي موضوع آخر خارج ما ورد في طلب الانعقاد الاستثنائي وفقاً للمادة (٢٨) التي تنص على (لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في جلسة استثنائية على أن يقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة)، وهذا الشرط قاصر على الجلسات الاستثنائية ولا يشملها نص المادة (٣٧/ أولاً وثانياً) التي حصرت مداها في الجلسات الاعتيادية، وبذلك تكون الإضافة الواردة في (أولاً) من جدول أعمال جلسة المجلس الاستثنائية ليوم ٢٠٢٣/١١/٢٢ مخالفة للقانون وباطلة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ولا يجوز أن يترتب أي أثر قانوني عليها، حيث إن سبب تأجيل انتخاب رئيس مجلس النواب يكمن في محاولة تحقيق التوازن السياسي استناداً إلى المادة (١٢/ ثالثاً) من النظام الداخلي، إضافة إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩/اتحادية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٢/٥، الذي يوجب استمرار مجلس النواب في أداء مهامه بتولي نائب الرئيس رئاسة جلسات المجلس، لذا بادر المدعي للطعن في مخرجات الجلسات الاستثنائية للدورة (الخامسة) والمنعقدة بتاريخ ١٨ و٢٠٢٣/١١/٢٢ وعدّها باطلة وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٠١/اتحادية/٢٠٢٣)، واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/١٣ وخلاصتها: إن الجلسة الاستثنائية لمجلس النواب في ١٨ و٢٠٢٣/١١/٢٢ قد عُقِدت وفقاً لأحكام الدستور وقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، والنظام الداخلي للمجلس واستوفت الشكلية الإجرائية المطلوبة في طلبات عقد الجلستين، فقد قُدم طلب لعقدها من خلال العدد الذي حدده الدستور والقانون والنظام الداخلي وجرى في الجلسة استيفاء الأحكام الملزمة واشتراطات عقدها من مجلس النواب وفقاً للتشريعات النافذة، وقد سبق للمحكمة أن بينت رأيها بأن على مجلس النواب أن يباشر بإجراء انتخاب رئيس له في الجلسة الأولى التي أعقبت خلو المنصب، وذلك بموجب قرارها بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٠٩)، وحيث إن مجلس النواب قد باشر بإجراءات انتخاب رئيس للمجلس وأدرج فقرة انتخاب الرئيس على جدول الأعمال، ثم استجاب المجلس لطلبات قدمت إليه بشأن تأجيل فقرة انتخاب الرئيس لأسباب سياسية، فيكون مجلس النواب قد وفى بمتطلبات الانتخاب من خلال إدراج الفقرة على جدول الأعمال سواء حصل الانتخاب بالفعل، أم لم يحصل لأسباب تتعلق بالعمل النيابي، حيث تنص المادة (١٢/ ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب وبوضوح على أنه (اذا خلا منصب رئيس المجلس أو أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفاً له في أول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقاً لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل)، وحينما لم تتحقق ضوابط التوازنات السياسية أو لم تسعف للاتفاق على من يشغل منصب رئيس مجلس النواب كان من مستلزمات ذلك طلب تأجيل الجلسة، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعي وحضر عن المدعى عليه وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته للمطالبة ببطلان مخرجات الجلسات الاستثنائية للدورة (الخامسة) المنعقدة بتاريخ ١٨ و٢٠٢٣/١١/٢٢، ومنها تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ على أساس مخالفتها لقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، والنظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

والقرارات الصـــادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بهذا الخصـــوص المرقمة (٩/اتحادية/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ و(٩/اتحادية/٢٠٠٩) بتاريخ ٤ و٢٠٠٩/٢/٥، مما يشـــكل انتهاكاً للدســـتور، وتحميل المدعى عليه إضـــافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وتجد هذه المحكمة أن دعوى المدعي للمطالبة ببطلان مخرجات جلسة مجلس النواب، ومنها قانون تعديل قانون المفوضـية العليا المسـتقلة للانتخابات رقم (٣١) لسـنة ٢٠١٩ تنصـرف إلى الطعن بدسـتورية قانون التعديل على أسـاس بطلان جلسـة مجلس النواب التي حصـل فيها إقرار قانون التعديل والتصـويت عليه اسـتناداً إلى أحكـام المـادة (٩٣/أولاً) من دســـتور جمهوريـة العراق لعـام ٢٠٠٥، ولـذا فـإن دعوى المـدعي تكون واجبـة الرد؛ لعدم توافر متطلبات إقامتها، ومنها المصـــلحة تطبيقاً لأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لســنة ٢٠٢٢ التي اشــترطت متطلبات لقبول الدعوى الدســتورية تتجســد بأن يكون للمدعي في موضــوع الدعوى مصـــلحة حالة ومباشـــرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداءً عند إقامة الدعوى وحتى صـــدور الحكم فيها، وأن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً، وأن لا يكون المدعي قد اســـتفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً، ولعدم توافر مصـــلحة المدعي عند إقامة الدعوى الأمر الذي يســـتوجب ردها، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعي حيدر محمد حبيب مجيد السلامي لعدم تحقق شرط المصلحة عند إقامتها.

ثانياً: تحميل المدعي الرســوم والمصــاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه/ إضــافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصـــدر الحكم بـالاتفـاق إســـتنـاداً لأحكـام المـادتين (٩٣ و٩٤) من دســـتور جمهوريـة العراق لســـنـة ٢٠٠٥، والمـادتين (٤ و٥/ ثـانيـاً) من قـانون المحكمـة الاتحـاديـة العليـا رقم (٣٠) لســـنـة ٢٠٠٥ المعـدل بـالقـانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٠/ رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦